



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير " إيكون "
المنعقدة يوم الأحد الموافق ٢٧/٠١/٢٠١٩

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٧/٠١/٢٠١٩ وفي تمام الساعة الثانية والنصف مساء بمقر الشركة بتقسيم إيكون الصناعي - وادي خوف - حلوان - القاهرة. اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من السيد المحاسب / رئيس مجلس الإدارة إلى السادة المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والسيد مراقب الحسابات وكذلك الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والسابق نشرها بجريدتي العالم اليوم والمال بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٢ وللإخطار الأول وتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٩ وللإخطار الثاني بنفس الجرائد. وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي: -

| | |
|---|---|
| ١ | النظر في اعتماد زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من ٤٢٤،١٠٧،٦٢٤ جنيه إلى ٤٨٥،٠٠٠،٠٠٠ جنيه بزيادة قدرها ٦٠،٨٩٢،٣٧٦ جنيه موزعة على ١٥،٢٢٣،٠٩٤ سهم بالقيمة الاسمية ٤ جنيه للسهم الواحد بالإضافة إلى مصروفات إصدار قدرها ٥ قروش تمول عن طريق الاكتتاب النقدي لقدامى المساهمين في أسهم الزيادة إعمالاً لحقوق الأولوية كلا بحسب نسبة مساهمته مع إعمال تداول حق الأولوية منفصلاً عن السهم الأصلي مع جبر الكسور لصالح صغار المستثمرين. |
| ٢ | تفويض مجلس الإدارة في تعديل المادتين (٦) ، (٧) من النظام الأساسي وفقاً لما سيسفر عنه نتيجة الاكتتاب |
| ٣ | النظر في تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة لإضافة جواز انعقاد مجلس الإدارة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة. |
| ٤ | النظر في تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساسي للشركة بتعديل المدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية و حساب الأرباح والخسائر و تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة و تقرير مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة للشركة. |
| ٥ | النظر في تعديل المادة (٥٠) من النظام الأساسي بإتاحة التصويت التراكمي والتمثيل النسبي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. |

هذا وقد رأس الاجتماع السيد المحاسب / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر رئيس مجلس الإدارة وقد حضر الاجتماع كلاً من السادة أعضاء مجلس الإدارة الآتي أسماؤهم بعد: -

- | | | |
|--------------------|--|--------------------------|
| ١. السيد المهندس | : أحمد السيد أحمد عنيه | عضو مجلس الإدارة المنتدب |
| ٢. السيد المهندس | : هشام محمد مدحت يوسف الفار | عضو مجلس الإدارة |
| ٣. السيدة المحاسبة | : منى محمد ماجد عبد الصمد صقر | عضو مجلس إدارة |
| ٤. السيد المحاسب | : شريف رشاد خطاب محمد (شريف عمارة) | عضو مجلس إدارة |
| ٥. السيد المهندس | : عمرو سمير أحمد حسن (عمرو عبد القادر) | عضو مجلس إدارة |

كما حضر الاجتماع: -


١. السيد الأستاذ/ عبد الوهاب عافية - مفوضاً في الحضور من السيد/ مراقب الحسابات عن مكتب حازم حسن KPMG.

رئيس الاجتماع
Wady Hoof Helwan - Cairo- Egypt
Tel. : +2 02 23691531 (10 lines)
Fax : +2 02 23693955 - +2 02 23692466

مراقب الحسابات
KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون

أمين السر

فارزا الأصوات
٢: عمرو السيد



ولم يحضر الاجتماع: -

١. مندوب الهيئة العامة للاستثمار.

٢. مندوب الهيئة العامة للرقابة المالية.

وفي بداية الاجتماع رحب السيد المحاسب / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر " رئيس الاجتماع " بالسادة الحضور متمنيا من الله عز وجل دوام التقدم للشركة ثم اقترح سيادته تعيين كلاً من: -

١. السيد / طارق محمد عبد الحميد

٢. السيد / حسن مصطفى حسن

٣. السيد / عمرو محمد السيد

وقد وافقت الجمعية على تعيينهم.

ثم طلب رئيس الاجتماع من السادة / فارزا الأصوات ومراقب الحسابات التحقق من نسبة الحضور.

وقد تم حصر الأسهم المجمدة التي حضر أصحابها من واقع كشف حضور المساهمين وسجل شهادات التجميد المرفق وكان ملخص بيان الحضور كما يلي: -

١. الأسهم الحاضرة بالأصالة بلغت عدد ٧١,٠٨٨,٠٨٤ سهم من أسهم الشركة الكلية والبالغ عددها ١٠٦,٠٢٦,٩٠٦ سهم بنسبة حضور بالأصالة تبلغ ٦٧,٠٥ %

٢. الأسهم الحاضرة بالإتابة بلغت عدد ٦,٧١٦,٣٣٦ من أسهم الشركة الكلية والبالغ عددها ١٠٦,٠٢٦,٩٠٦ سهم بنسبة حضور بالإتابة تبلغ ٦,٣٣ %.

ليصبح إجمالي عدد أسهم الحضور ٧٧,٨٠٤,٤٢٠ سهم من إجمالي أسهم الشركة البالغ عددها ١٠٦,٠٢٦,٩٠٦ سهم بنسبة حضور إجمالية بلغت ٧٣,٣٨ %.

وقد أقر السيد / مراقب حسابات الشركة بصحة الإجراءات التي اتبعت في توجيه الدعوة للاجتماع خلال المواعيد القانونية وتوافر النصاب القانوني اللازم لصحة الانعقاد وفقاً لحكم المادة (٤٦) من النظام الأساسي للشركة.

وبناء على ما تقدم فقد أعلن السيد المحاسب / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر " رئيس الاجتماع " بدء الجلسة.

طلب السيد المحاسب/ رئيس الاجتماع من السيد/ مراقب الحسابات والسيد/ أمين السر إيصاح إذا ما وردت أسئلة أو طلبات طبقاً للقانون وطبقاً للدعوة المنشورة بجريدتي المال والعالم اليوم بتاريخ ٢٠١٩/١/٢ و ٢٠١٩/١/٩ أو طلبات طبقاً للقانون وطبقاً للدعوة المنشورة بجريدتي المال والعالم اليوم بتاريخ ٢٠١٩/١/٢ و ٢٠١٩/١/٩.

ثم بدأت الجمعية في التداول والنظر في جدول الأعمال المعطى بالدعوة على النحو التالي:

أولاً: - الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع زيادة نقدية مع أعمال حق الأولوية لقدامى المساهمين:

ناقشت الجمعية بناء على موافقة مجلس الإدارة في جلسته رقم ٢٠١٨/١٢/٣٥٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٥ الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع زيادة نقدية من ٦٢٤ ١٠٧ ٤٢٤ جنيهاً مصرياً ليصبح ٤٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠ جنيهاً بزيادة قدرها ٣٧٦ ٨٩٢ ٦٠ جنيهاً مصرياً وذلك بإصدار أسهم نقدية عددها ١٥ ٢٢٣ ٠٩٤ سهم عن طريق دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة النقدية بقيمة اسمية ٤,٤ جنية للسهم الواحد بالإضافة إلى مصاريف إصدار بواقع ٥ قروش للسهم الواحد كل بنسبة مساهمته في رأس المال مع أعمال تداول حق الاكتتاب في الزيادة منفصلاً عن السهم الأصلي.

فارزا الأصوات
أمين السر
مراقب الحسابات
رئيس الاجتماع

٢. عمرو السيد

Industrial Engineering Co. for Construction & Development
Wady Hoof - Helwan - Cairo - Egypt
Tel. : +2 02 23691531 (10 lines)
Fax : +2 02 23693955 - +2 02 23692466

Alex. Office
67, Sultan Hussein St. , El Shallalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com



ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار :-

- ١: الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع وزيادة نقدية من ٦٢٤ ١٠٧ ٤٢٤ جنيهاً ليصبح ٤٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠ جنيهاً بزيادة قدرها ٣٧٦ ٨٩٢ ٦٠ جنيهاً مصرياً وذلك بإصدار أسهم نقدية عددها ١٥ ٢٢٣ ٠٩٤ سهم عن طريق دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة النقدية بقيمة اسمية ٤ جنية للسهم الواحد بالإضافة إلي مصاريف إصدار بواقع ٥ قروش للسهم الواحد كل بنسبة مساهمته في رأس المال مع أعمال تداول حق الاكتتاب في الزيادة منفصلاً عن السهم الأصلي مع العلم بأنه سوف تجبر كسور حقوق الاكتتاب وأسهم الزيادة لصالح صغار المساهمين من الأصغر الي الأكبر حتي نفاذ كمية الكسور.
- ٢: الموافقة على تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإعلان عن دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة وتحديد مواعيد فتح وغلق باب الاكتتاب في الزيادة وتحديد مواعيد حامل السهم ومشتري السهم ممن له الحق في الاكتتاب في الزيادة وتحديد جهة تلقي الاكتتاب وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية والتنسيق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي والبورصة المصرية.
- ٣: ويجوز لرئيس مجلس الإدارة الإعلان عن دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة المتبقية من المرحلة الأولى وفتح وغلق باب الاكتتاب للأسهم المتبقية من المرحلة الأولى مرة أخرى اذ لم يتم تغطية الاكتتاب في أسهم الزيادة في المرحلة الأولى بنسبة ٩٥% على الأقل. وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية والتنسيق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي والبورصة المصرية.

ثانياً: - الموافقة على تفويض مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس في تعديل المادتين (٦)، (٧) من النظام الأساسي وفقاً لما سيسفر عنه نتيجة الاكتتاب وتفويضه في إتمام كافة إجراءات زيادة رأس المال أمام كافة الجهات الإدارية والحكومية المنوط بها.

ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار :-

الموافقة على تفويض مجلس إدارة الشركة ومن يفوضه في تعديل المادتين (٦،٧) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما سوف يسفر عنه الاكتتاب في الزيادة النقدية وفي اتخاذ كافة إجراءات زيادة رأس المال أمام كافة الجهات الحكومية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والشهر العقاري والسجل التجاري وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المادتين من (٦،٧) من النظام الأساسي للشركة.

ثالثاً: - الموافقة على تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة لإضافة جواز انعقاد مجلس الإدارة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

أوضح السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" بأنه وفقاً للقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قد أجاز انعقاد مجلس الإدارة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية وقرارات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بهذا الشأن.

ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]
محاسبون قانونيون ومستشارون

[Handwritten signature]


[Handwritten signature]
٢. حمزة السيد

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office
Wady Hoof - Helwan - Cairo - Egypt .
Tel. : +2 02 23691531 (10 lines)
Fax : +2 02 23693955 - +2 02 23692466

Alex. Office
67, Sultan Hussein St. , El Shallalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com



القرار :-

١ : الموافقة على تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

مادة ٢٦ قبل التعديل:
يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة الواحدة. ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.

مادة ٢٦ بعد التعديل:
يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة الواحدة. ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر. كما يجوز أن ينعقد مجلس الإدارة عن طريق المكالمات الهاتفية أو المرئية (الفيديو كونفراس كول) شريطة حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة حضورا فعليا.

٢ : الموافقة على تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة وفي اتخاذ كافة الإجراءات أمام كافة الجهات الحكومية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والشهر العقاري والسجل التجاري.

رابعاً - الموافقة على تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساسي للشركة بتعديل الفترة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وتقرير مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة للشركة.


أوضح السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" بأنه وفقاً للقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذي ألزم الشركات المساهمة بأن يعد مجلس إدارتها عن كل سنة مالية القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ٣ أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها وعلى أن تنشر في صحيفتين يوميتين مرفق بهم تقرير السيد/ مراقب الحسابات قبل موعد انعقاد الجمعية العامة، بشهر على الأقل. ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات



القرار :-

١ : الموافقة على تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

مادة ٤٤ قبل التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة - خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك كله مطبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وخلصاً وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق في الفقرة الأولى الي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.

مادة ٤٤ بعد التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ٣ أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة - خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك كله مطبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفتين يوميتين القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وخلصاً وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة بشهر على الأقل. ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق في الفقرة الأولى الي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.

٢ : الموافقة على تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساسي للشركة وفي اتخاذ كافة الإجراءات أمام كافة الجهات الحكومية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والشهر العقاري والسجل التجاري.

خامساً: - الموافقة على تعديل المادة (٥٠) من النظام الأساسي بإتاحة التصويت التراكمي والتمثيل النسبي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

أوضح السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" بأنه وفقاً للقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي أجاز نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٨ والذي ألزم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية بتوفيق أوضاعها وتعديل أنظمتها الأساسية بإدخال نظام التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك. ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاء من كافة جوانبه وقررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار :-

١ : الموافقة على تعديل المادة (٥٠) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

فارزاً الأصوات
١
٢
أمين السر
مراقب الحسابات
رئيس الاجتماع
محاسبون قانونيون ومستشارون



مادة ٥٠ قبل التعديل:

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات. ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها. ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجوابهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا راي المساهم أن الرد غير كاف احتكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ. ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

مادة ٥٠ بعد التعديل:

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات. ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها. ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجوابهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا راي المساهم أن الرد غير كاف احتكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ. ويكون التصويت في الجمعية العامة بنظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عددا من الأصوات مساويا لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم ان يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك، على الا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة. ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

قارضا الأصوات

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]
KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]
١
٢



٢ : الموافقة على تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المادة (٥٠) من النظام الأساسي للشركة، وفي اتخاذ كافة الإجراءات أمام كافة الجهات الحكومية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والشهر العقاري والسجل التجاري.

هذا وقد فوضت الجمعية السادة:

الأستاذ / أحمد محمد السيد عبد الله.

الأستاذ / حمدي حسن منصور.

الأستاذ / علاء حمدي محمود عيد مرسى.

الأستاذ / أيمن السيد إبراهيم عبدربه.

الأستاذ / محمد صلاح الدين أحمد عبد الجواد.

الأستاذ / عمر محمد خالد عبد الرحمن فريد.

الأستاذ / السيد عبد الحميد الشحات عبد الرازق.

الأستاذ / كريم جابر عبد الحميد غراب.


الأستاذ / يحيى أحمد عبد الله درويش.

الأستاذ / إسلام فتح الله محمد.

الأستاذ / مصطفى طه عبد الرحمن.

في إنهاء كافة إجراءات الجمعية واعتمادها من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفي إنهاء جميع الإجراءات الخاصة بزيادة رأس مال الشركة المشار إليه في محضر الجمعية و التوقيع نيابة عن الشركة على عقد التعديل أمام شهر عقاري استثمار القاهرة وتوثيقه والتأشير به في السجل التجاري ونقابة المحامين والهيئة العامة للرقابة المالية والغرفة التجارية والبورصة المصرية و شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن والتعامل مع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بهذا الأمر منفردين أو مجتمعين.

وانتهى الاجتماع في تمام الساعة الثالثة والنصف مساءً وأقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم.




رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات



إقرار

أمين السر


١. فارزا الأصوات
٢. عمرو السيد

أقر أنا / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر - بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئولاً مسئولاً قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد. وذلك في مراجعة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

رئيس مجلس الإدارة

محاسب /

عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر





الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة
قطاع الشؤون القانونية
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

صورة طبق الأصل

أقرنا / أ. محمد عبد الله
بطاقة رقم: ١٠٢٨٩١
بصفتي / م. م. م.
بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (لجنة إعمار غير لغراض) لشركة: الشركة العامة للمعمارية والاستشارات والتعمير - أيلون
المنعقد بتاريخ ٢٠١٩ / ١ / ٢٠ وذلك تحت مسؤوليتي ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
ويأبى مفض في تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (١٢٠٠٠٠٠٠) بموجب إيصال رقم (٢٤٢٨٤) مجموعة
رقم (١١٤٦) بتاريخ ٢٠١٩ / ٢ / ٧ والمقدم للهيئة بتاريخ : ٢٠١٩ / ٢ / ٧
توقيع مقدم الطلب
أ. محمد عبد الله

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهام والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة:

للشركة



مدير الإدارة

عبد الرحمن محمد

المحامي

عبد الرحمن محمد
٢٠١٩ / ٢ / ١٢